

# المحتوى

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

- أمر عدد 1936 لسنة 1998 مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ..... 2072
- أمر عدد 1937 لسنة 1998 مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك الأعوان الوقيتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير ..... 2074
- تسمية رئيس أول لدائرة المحاسبات ..... 2075
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار ..... 2075
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالاختبارات لانتداب مرشدين اجتماعيين أولين ..... 2076
- قائمة كفاءة لرتبة مستشار بالمحكمة الإدارية ..... 2077

### وزارة العدل

- قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال ..... 2078
- قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب واضعي برامج ..... 2078

قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مسيري آلات ميكانوغرافية ..... 2078

### وزارة الداخلية

تسمية ملحق بالديوان ..... 2078

### وزارة المالية

تسمية مدير ..... 2078

تسمية كاهية مدير ..... 2078

تسمية رئيسي خلية ..... 2078

تسمية محققين من الدرجة الأولى ..... 2079

تسمية محققين من الدرجة الثانية ..... 2079

تسمية رئيسي مصلحة ..... 2080

### وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

تسمية مهندس عام ..... 2080

تسمية مهندسين رؤساء ..... 2080

### وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مهندسين أولين بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية ..... 2080

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية ..... 2080

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب محللين بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية ..... 2081

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مسيري آلات ميكانوغرافية بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية ..... 2081

### وزارة النقل

قرار من وزير المالية والنقل مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على ما اتخذته مجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والمواني من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 18 مارس 1998 والمتعلقة بتنقيح وإتمام تعريفات الأدوات والمعاليم المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي المواني التجارية التونسية ..... 2081

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم أعوان وقتيين من صنف «أ2» في رتبة متفقد لإدارة الملكية العقارية ..... 2084

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم أعوان وقتيين من صنف «ب» في رتبة مراقب لإدارة الملكية العقارية ..... 2084

### وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم عون وقتي من الصنف «أ2» برتبة اخصائي نفساني بوزارة التكوين المهني والتشغيل ..... 2085

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين ..... 2085

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» برتبة كاتب تصرف ..... 2085

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» برتبة مستكتب إدارة ..... 2086

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» برتبة راقن ..... 2086

## وزارة الصحة العمومية

- 2086 قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين ميرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة .....
- 2087 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بتأجيل تاريخ فتح المناظرة بالمواد لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت .....
- 2087 قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة .....
- 2087 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مرشدين اجتماعيين أوليين .....
- 2087 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقية لهم لرتبة ممرض للصحة العمومية .....

## وزارة التعليم العالي

- 2088 قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات للحصول على الشهادة الوطنية للدراسات العليا المتخصصة في التجارة الدولية التي يسندها المعهد الأعلى للتصرف بتونس .....

## وزارة التجارة

- 2089 قرار من وزير التجارة مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .....

## وزارة الثقافة

- 2089 قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسين معماريين بالمعهد الوطني للتراث .....

## إعلانات وإرشادات

## وزارة المواصلات

- 2090 إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي .....

# الأوامر والقرارات

## الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 ،

وعلى رأي وزير المالية ،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

### الباب الأول الانتداب

الفصل 2 - مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه، ينتدب الأعوان الوقتيون بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين بناء على ترخيص مسبق من الوزير الأول.

الفصل 3 - يجب أن تتوفر في الأعوان الوقتيين عند انتدابهم الشروط العامة للانتداب بالوظيفة العمومية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه والبالغون من العمر خمس وثلاثين سنة على الأكثر يوم غرة جانفي من سنة الانتداب مع مراعاة شرط الشهادة أو المستوى التعليمي الأدنى المنصوص عليهما بالفصل 8 من هذا الأمر وكذلك شروط الانتداب عن طريق مناظرة خارجية والمنصوص عليها باللائحة الأساسية الخاصة.

الفصل 4 - يمكن انتداب الأعوان الوقتيين :

- إما لتسديد خطة شاغرة بمجموع إطارات الإدارة لنقص في الأعوان المترسمين ،

- أو لتعويض عون مترسم لمدة محدودة ،

- أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة .

الفصل 5 - يجب أن ينص قرار انتداب العون الوقتي خاصة على :

(1) الصبغة الوقتية للانتداب والقابلة للرجوع فيها،

(2) مدة الانتداب في صورة تعويض عون مترسم لمدة محدودة أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة ،

(3) الغرض من الانتداب ،

(4) المستوى التعليمي للمرشح للخطة ،

(5) الخطة التي سيشغلها العون الوقتي .

الفصل 6 - لا يصبح قرار الانتداب نافذا إلا بعد التأشير المسبقة من قبل الوزير الأول .

الفصل 7 - في حالة أداء العون الوقتي لخدمات غير مسترسلة لا تؤخذ بعين الاعتبار الأقدمية التي تحصل عليها في صنفه السابق عند إعادة انتدابه إلا إذا تم هذا الانتداب بنفس الصنف .

### الباب الثاني الترتيب

الفصل 8 - يرتب الأعوان الوقتيين في ستة (06) أصناف حسب الشروط التالية :

أمر عدد 1936 لسنة 1998 مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،  
بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية ،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقدار منحة الإنتاج المخولة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 ،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 ،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 ،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر ،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين ،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المراتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

الصف	الصف الفرعي	شروط الإنتداب
	1 أ	الأعوان المتحصلون على : أ - شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ، ب - وشهادة الدراسات المعمقة على الأقل أو شهادة معادلة أو الحاملون الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة ، ج - أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة «ب» أعلاه.
أ	2 أ	الأعوان المتحصلون على : أ - شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ، ب - والأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة ، ج - أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة «ب» أعلاه.
	3 أ	الأعوان المتحصلون على : أ - شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ، ب - وشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة ، ج - أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة «ب» أعلاه.
ب	—	الأعوان المتحصلون على : أ - شهادة البكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة ، ب - أو أحرزوا شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة «أ» أعلاه.
ج	—	الأعوان الذين : أ - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي ، ب - أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي ، ج - أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بأحد المستويين المشار إليهما بالفقرة «أ» أعلاه.
د	—	الأعوان الذين : أ - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي ، ب - أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل ، ج - أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بأحد المستويين المشار إليهما بالفقرة «أ» أعلاه.
		من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.
		وتضبط كيفية تنظيم ونظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقيتين برتب السلك الإداري المشترك بقرار من الوزير الأول.
		غير أنه يتم فتح الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقيتين بالرتب التابعة للصف «أ» من السلك الإداري المشترك بقرار من الوزير الأول مع مراعاة أحكام القانونين المشار إليهما أعلاه.
		ب - عن طريق الإختيار لفائدة الأعوان الوقيتين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في الصف والمسمى حسب الجدارة بقائمة كفاءة خاصة وفق المقاييس التالية :
		(1) معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدت بعنوانها قائمة الكفاءة ،
		(2) دورات التأهيل أو الرسكلة التي تابعها العون الوقيت منذ انتدابه بالصف المعني بالترسيم ،
		ويسند حينئذ للعون 0,1 نقطة عن كل شهر قضاه في التأهيل أو الرسكلة ،
		وإذا كانت هذه المدة تقل عن الشهر فإنه يسند 1/300 نقطة عن كل يوم قضى في التكوين ،
		(3) الأقدمية بالصف المعني بالترسيم ويسند 0,1 نقطة لكل شهر أقدمية بهذا الصف ،
		وإذا كانت هذه الأقدمية تقل عن الشهر فإنه يسند 1/300 نقطة عن كل يوم أقدمية.
		مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه ، يتم ترسيم الأعوان الوقيتين بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.
		الفصل 9 - يوزع الأعوان الوقيتون حسب شهادتهم أو مستواهم التعليمي الأدنى على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الأمر.
		ويشتمل كل صنف و صنف فرعي على خمس وعشرين (25) درجة ويضبط بأمر تطابق الدرجات بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.
		الفصل 10 - تقدر المدة الواجب قضائها للإرتقاء الى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة الى الدرجات 2 و 3 و 4 وبسنتين بالنسبة الى بقية الدرجات.
		الباب الثالث التأجير
		الفصل 11 - مع مراعاة أحكام الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليهما أعلاه ، يتمتع الأعوان الوقيتون بنفس عناصر التأجير المخولة للسلك الإداري المشترك.
		الباب الرابع الترسيم
		الفصل 12 - يمكن ترسيم الأعوان الوقيتين حسب الشروط التالية :
		أ - عن طريق امتحان مهني بالإختيار أو الشهاد أو الملفات يفتح للأعوان الوقيتين الذين قضوا خمس سنوات أقدمية على الأقل في الصف عند تاريخ ختم الترشيحات.
		مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه ، تضبط كيفية تنظيم ونظام وبرنامج وفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار

غير أنه بالنسبة الى الرتب من الصنف - أ - من السلك الإداري المشترك يتم الترسيم بقرار من الوزير الأول مع مراعاة أحكام القانونين المشار إليهما أعلاه.

#### الباب الخامس

##### إعادة الترتيب

الفصل 13 - يرتب الأعوان الوقتيون الذين نجحوا في مناظرة خارجية للإنتداب أو تم ترسيمهم وفق أحكام الفصل 12 من هذا الأمر بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه بصفتهم أعوان وقتيين. غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من التسمية أو الترسيم بالرتبة عن الإمتياز الذي كان سيحصل عليه الأعوان الوقتيون من تدرج عادي ضمن وضعيتهم القديمة.

وفي هذه الحالة يسند لهم المرتب الأساسي الموالي.

الفصل 14 - ينتفع الأعوان الوقتيون الذين تمت تسميتهم بصفة موظفين متربصين أو الذين تم ترسيمهم بخطتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر في وضعيتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة بصفتهم أعوان وقتيين وذلك بدون مفعول مالي وبدون أي مراجعة لوضعيتهم الإدارية.

ولا تحتسب إلا الأقدمية المكتسبة في الصنف الموافق للرتبة التي رسم بها العون الوقتي.

#### الباب السادس

##### أحكام ختامية

الفصل 15 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

الفصل 16 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1937 لسنة 1998 مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك الأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرانات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالزعران الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات أصناف سلك الأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الصنف أو الصنف الفرعي
من 1 الى 25	من 1 الى 25	صنف «أ1»
من 1 الى 25	من 1 الى 25	صنف «أ2»
من 1 الى 25	من 1 الى 25	صنف «أ3»
من 1 الى 25	من 1 الى 25	صنف «ب»
من 1 الى 25	من 1 الى 25	صنف «ج»
من 1 الى 25	من 1 الى 25	صنف «د»

الفصل 2 - يتم ترتيب الأعوان الوقتيين الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة الى الأعوان الوقتيين الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الدرجة المحددة	مستوى التأجير المحدد	الدرجة المحددة	الصنف أو الصنف الفرعي
لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية	لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية		
9	9		صنف «أ1»
12	12		صنف «أ2»
13	13		صنف «أ3»
14	14		صنف «ب»
14	14		صنف «ج»
15	15		صنف «د»

الفصل 4 - يزول نهائيا الإنتفاع بالغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمشار إليه أعلاه عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع	مستوى التأجير المحدد لزوال الإنتفاع	الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع	الصنف
بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد	بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد		
8	8		صنف «ج»
15	15		صنف «د»

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2122 لسنة 1992 المؤرخ في 7 سبتمبر 1992.

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 والمتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 2144 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصل 17 (جديد) منه.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995، المتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تفتح بالمدرسة القومية للإدارة إبتداء من غرة أكتوبر 1998 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بتسعة عشر (19).

الفصل 3 - مدير المدرسة القومية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1998.

الوزير الأول

حامد القروي

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 6 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1908 لسنة 1998 مؤرخ في 29 سبتمبر 1998.

سميت السيدة أمينة الشتيوي عويج، رئيسا أول، لدائرة المحاسبات وذلك ابتداء من غرة أكتوبر 1998.

وفي هذه الوضعية تنتفع السيدة أمينة الشتيوي عويج برتبة وامتيازات كاتب دولة.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

## II - المترشحون الداخليون :

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- 1) شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.
- 2) تلميح مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلميح ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- 3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مرشد إجتماعي.
- 4) نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى الوزارة المعنية بعد غلق قائمة تسجيل الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية بقرار من الوزير المعني بالأمر بعد دراسة ملفات المترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرتين على إختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي.

أ - الإختبارات الكتابية :

- 1 - إختبار في الثقافة العامة،
  - 2 - إختبار يتعلق بالخدمة الإجتماعية،
  - 3 - إختبار يتعلق بالتشريع الإجتماعي.
- ب - الإختبارات الشفاهية :
- 1 - إختبار يتعلق بالعمل الإجتماعي،
  - 2 - إختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية.
- يتم إختيار الموضوع عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.
- يضبط برنامج الإختبارات الكتابية والشفاهية بالمحق المصاحب لهذا القرار.
- المدة والضوابط المحددة لكل إختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضارب
الإختبارات الكتابية		(3)
1 - الثقافة العامة	3 ساعات	1
2 - الخدمة الإجتماعية	3 ساعات	1
3 - التشريع الإجتماعي	ساعتان	1
الإختبارات الشفاهية		(2)
1 - العمل الإجتماعي	التحضير 15 د العرض 15 د الحوار 15 د	1
2 - التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية	التحضير 15 د العرض 15 د الحوار 15 د	1

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالاختبارات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوليين.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2498 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الإجتماعية للإدارات العمومية،  
قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام العنوان السادس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2498 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995، يندتب المرشدون الإجتماعيون الأولون :

أ - عن طريق مناظرة خارجية بالمواد تفتح للمترشحين الذين أتموا بنجاح سنتين من التعليم العالي والبالغين من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة.

ب - عن طريق مناظرة داخلية بالمواد تفتح للمرشدين الإجتماعيين المترشحين الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة عند تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 2 - تجرى هاتان المناظرتان في وقت واحد وتنظر في قيمة الإختبارات لجنة واحدة يقع ضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 3 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرتين :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرتين المشار إليهما أعلاه أن يرفقوا ملف ترشحهم بالوثائق التالية :

I - المترشحون الخارجيون :

أ - عند الترشح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء،

2 - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل،

3 - نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب - بعد النجاح في المواد الكتابية :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

## ملحق

برنامج المناظرتين الخارجية والداخلية لانتداب مرشدين إجتماعيين أوليين :

### I - الخدمة الإجتماعية :

- 1 - تطور مفهوم الخدمة الإجتماعية ،
- 2 - طرق الخدمة الإجتماعية :
- التدخل الإجتماعي الفردي ،
- التدخل الإجتماعي لفائدة المجموعات ،
- التدخل الإجتماعي لفائدة المجتمع المحلي .
- 3 - ميادين الخدمة الإجتماعية :
- الخدمة الإجتماعية المتعددة الإختصاصات ،
- الخدمة الإجتماعية المختصة ،
- التشريع الإجتماعي ،
- مجلة الأحوال الشخصية ،
- التشريع في مجال الشغل ،
- نظم التأمين والضمان الإجتماعي ،
- التشريع لفائدة الطفولة (التبني، الإيداع العائلي، إلخ...) ،
- التشريع لفائدة المعاقين ،
- العمل الإجتماعي ،
- الأهداف ،
- البرامج ،
- المؤسسات ،
- التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية ،
- التنظيم السياسي ،
- دستور غرة جوان 1959 ،
- النظام الرئاسي ،
- السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية ،
- علاقة السلط التشريعية بالسلط التنفيذية ،
- رئيس الجمهورية (الإنتخاب، المهام، العلاقة مع مجلس النواب) ،
- مجلس النواب : تركيبه، سيره، مهامه ،
- مجلس الدولة ،
- المجلس الإقتصادي والإجتماعي ،
- المجلس الأعلى للقضاء ،
- المحكمة العليا ،
- حقوق وواجبات المواطن .
- ب - التنظيم الإداري :
- 1 - النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية :
- الإدارة المركزية والجهوية والمحلية .

### قائمة كفاءة

لرتبة مستشار بالمحكمة الإدارية لسنة 1998

حاتم بنخليفة

زهير بن تنفوس

جليلة المودري

محمد الهادي وسلاتي.

الفصل 8 - تجرى الإختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين إختاروا اللغة الفرنسية أن يحرروا باللغة العربية على الأقل إحدى الإختبارات الكتابية المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه.

يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع إختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرة 2 من هذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين إثنين.

يمنح لكل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعدد المنوحيين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العدد المنوحيين يفوق الأربع (4) نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبار من طرف مصححين إثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعدد الآخرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) إقصاء صاحبه.

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح لاجتياز الإختبارات الشفاهية إن لم يحرز على مجموع من النقاط في الإختبارات الكتابية يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات الكتابية، ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارات الكتابية والشفاهية.

فإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات الكتابية والشفاهية تكون الأولوية :

\* لأقدمهم في الرتبة بالنسبة إلى المترشحين الداخليين وإذا تساوت أقدميتهم تكون لأكبرهم سنا.

\* ولأكبرهم سنا بالنسبة إلى المترشحين الخارجيين.

الفصل 12 - يقع إعلام المترشحين الناجحين في الإختبارات الكتابية بمكان وتاريخ إجراء الإختبارات الشفاهية عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 13 - يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الإختبارات الشفاهية إلى المترشحين المقبولين في الإختبارات الكتابية.

الفصل 14 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية، لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه، ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه وتحجير المشاركة عليه لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق، ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من الوزير المعني بالأمر باقتراح من لجنة المناظرة.

ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرتين الخارجية والداخلية بالإختبارات لانتداب مرشدين إجتماعيين أوليين من قبل الوزير المعني بالأمر.

تونس في 30 سبتمبر 1998.

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مسيري آلات ميكانوغرافية.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب مسيري الآلات الميكانوغرافية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 أوت 1998.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة خارجية وأخرى داخلية بالمواد لانتداب مسيري آلات ميكانوغرافية إثنين (02).

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بتونس يوم 27 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 27 نوفمبر 1998.

تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير العدل

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1938 لسنة 1998 مؤرخ في 2 أكتوبر 1998.

سمي السيد عمر المديني، ملحقا بالديوان بوزارة الداخلية.

## وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1913 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

كلف السيد الأزهر نعات، المتصرف، بمهام مدير تنمية زراعات التبغ بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 1914 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

سميت السيدة بثينة عرفة حرم هذيلي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، كاهية مدير التصرف التقديري بالإدارة العامة للمساهمات.

بمقتضى أمر عدد 1915 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

سمي السيد عمار الكنانسي، المتفقد المركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس خلية المراقبة المعقدة للملفات الجبائية بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

وزير العدل

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب واضعي برامج.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الداخلية والخارجية بالمواد لانتداب واضعي برامج.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة خارجية وأخرى داخلية بالمواد لانتداب واضعي برامج إثنين (02).

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه بتونس يوم 20 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 نوفمبر 1998.

تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير العدل

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي



بمقتضى أمر عدد 1929 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

سمي السيد عبد القادر بن وادة، المتفقد المركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محقق من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 19 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1930 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

سمي السيد خميس عبد اللاوي، المتفقد المركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محقق من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 19 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1931 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

سمي السيد بشير الدبابي، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، محقق من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 19 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1932 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

سمي السيد أيوب الشافعي، المتفقد المركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محقق من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 19 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1933 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

سميت الأنسة الفة الشماري، المتفقد المركزي بوزارة المالية، رئيس مصلحة الدراسات والإحصائيات بالإدارة العامة للمساهمات.

بمقتضى أمر عدد 1934 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

سمي السيد محمد عادل رواية، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، رئيس مصلحة المتابعة بالإدارة العامة للمساهمات.

## وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1939 لسنة 1998 مؤرخ في 2 أكتوبر 1998.

سمي السيد محمد علي المولهبي، المهندس الرئيس بوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي، برتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 1909 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

سمي السيد حمودة حمدي، المهندس الأول بوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 1910 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

سمي السيد محمد لطفي فراد، المهندس الأول بوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 1911 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

سمي السيد البرني الصالحي، المهندس الأول بوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 1912 لسنة 1998 مؤرخ في 30 سبتمبر 1998.

سميت السيدة يسر شعبان، المهندس الأول بوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي، برتبة مهندس رئيس.

## وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مهندسين أولين بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين أولين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة قرار وزير التربية المؤرخ في 25 أوت 1998.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية يوم 24 ديسمبر 1998 والأيام الموالية مناظرتان خارجية وداخلية بالمواد لانتداب (06) مهندسين أولين.

الفصل 2 - ضبط عدد الخطط المزمع تسديدها بثلاث خطط (03) خارجية وثلاثة خطط (03) داخلية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 21 نوفمبر 1998.

تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير التربية

رضا فرشيو

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996.

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 14 جويلية 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين مساعدين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة قرار وزير التربية المؤرخ في 25 أوت 1998.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية يوم 24 ديسمبر 1998 والأيام الموالية مناظرتان خارجية وداخلية بالمواد لانتداب (06) مهندسين مساعدين.

الفصل 2 - ضبط عدد الخطط المزمع تسديدها بثلاث خطط (03) خارجية وثلاث خطط (03) داخلية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 21 نوفمبر 1998.

تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير التربية

رضا فرشيو

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مسيري آلات ميكانيوغرافية بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 307 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 20 أوت 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مسيري آلات ميكانيوغرافية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة قرار وزارة التربية المؤرخ في 2 جانفي 1997.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية يوم 23 ديسمبر 1998 والأيام الموالية مناظرتان خارجية وداخلية بالمواد لانتداب (02) مسيري آلات ميكانيوغرافية.

الفصل 2 - ضبط عدد الخطط المزمع تسديدها بخطة (01) خارجية وخطة (01) داخلية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 نوفمبر 1998.

تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير التربية

رضا فرشيو

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة النقل

قرار من وزير المالية والنقل مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على ما اتخذته مجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والمواني من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 18 مارس 1998، والمتعلقة بتنقيح وإتمام تعريفات الأداءات والمعالم المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي المواني التجارية التونسية.

إن وزير المالية والنقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 والمتعلق بإحداث ديوان المواني القومية التونسية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 وخاصة على الفصلين 18 و 24 منه،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 1988 المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلق بإلغاء ما جاء في كل من الأمر عدد 1386 لسنة 1982 المؤرخ في 22 أكتوبر 1982 والقرار المؤرخ في 26 فيفري 1982 والمتعلق بضبط تعريفات الأداءات والمعالم المستخلصة على المتعاملين مع ديوان المواني القومية بالمواني التجارية التونسية،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 والمتعلق بديوان البحرية التجارية والمواني،

وعلى قرار وزير المالية والنقل والسياحة المؤرخ في 6 فيفري 1988 المتعلق بالمصادقة على ما اتخذته مجلس إدارة ديوان المواني القومية التونسية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 29 سبتمبر و 7 أكتوبر 1987 والمتعلقة بضبط تعريفات الأداءات والمعالم التجارية التونسية،

وزير التربية

رضا فرشيو

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وعلى قرار وزير المالية والنقل المؤرخ في 4 مارس 1992 والمتعلق بالمصادقة على ما إتخذه مجلس إدارة ديوان الموانئ القومية التونسية من إجراءات خلال جلسته المؤرخة في 22 جانفي 1992 والمتعلقة بتنقيح وإتمام تعريفات الأداءات والمعالم المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية.

قررا ما يلي :

فصل وحيد : وقعت المصادقة على القرار الذي إتخذه مجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ في جلسته المؤرخة في 18 مارس 1998 والمتعلق بتنقيح وإتمام تعريفات الأداءات المستخلصة من طرف الديوان من مستعملي الموانئ التجارية التونسية وذلك طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار.

وزير المالية

محمد الجريء

وزير النقل

حسين شوك

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

#### ملحق

ينقح ويتم الجدول القياسي للمعالم المينائية كما يلي :

1110 - (جديد) التعريفات القاعدية لمعلومات الإحتماء

التعريفات	حجم السفينة
(بالوحدة النقدية الأوروبية)	(متر مكعب)
3م/0,073	1 من 0 إلى 10.000
10.000 < 3م/0,067 + 730	2 من 10.001 إلى 25.000
25.000 < 3م/0,061 + 1735	3 من 25.001 إلى 40.000
40.000 < 3م/0,058 + 2650	4 من 40.001 إلى 75.000
75.000 < 3م/0,054 + 4680	5 من 75.001 إلى 150.000
150.000 < 3م/0,052 + 8730	6 ما فوق 150.00

1170 - (مضاف) التخفيض الخاص بسفن نقل البضائع العامة والغير الموحدة

1. كل سفينة نقل للبضائع العامة والغير الموحدة التي ترسو بميناء بنزرت أو سوسة أو صفاقس أو قابس تتمتع بتخفيض بنسبة 50 بالمائة من التعريفات القاعدية لمعلومات الإحتماء.

2. كل سفينة نقل للبضائع العامة والغير الموحدة التي ترسو بميناء جرجيس تتمتع بتخفيض بنسبة 80 بالمائة من التعريفات القاعدية لمعلومات الإحتماء.

1180 - (مضاف) لا يمكن الجمع لأكثر من تخفيض واحد بالنسبة لنفس الرسو.

تتمتع السفينة بالتخفيض الأكثر جدوى.

1260 - (مضاف) التخفيض الخاص بسفن نقل البضائع العامة والغير الموحدة

1. كل سفينة نقل للبضائع العامة والغير الموحدة التي ترسو بميناء بنزرت أو سوسة أو صفاقس أو قابس تتمتع بتخفيض بنسبة 50 بالمائة من التعريفات القاعدية لمعلومات الرسو.

2. كل سفينة نقل البضائع العامة والغير الموحدة التي ترسو بميناء جرجيس تتمتع بتخفيض بنسبة 80 بالمائة من التعريفات القاعدية لمعلومات الرسو.

1270 - (مضاف) لا يمكن الجمع لأكثر من تخفيض واحد بالنسبة لنفس الرسو.

تتمتع السفينة بالتخفيض الأكثر جدوى.

2210 - (جديد) التعريفات القاعدية لمعلومات ركوب ونزول المسافرين

بالوحدة النقدية الأوروبية عن كل مسافر ..... 2,76

2220 - (جديد) تعريفات إستعمال جسر ركوب ونزول المسافرين

بالوحدة النقدية الأوروبية عن كل رسو ..... 57,50

2311 - (جديد) التعريفات القاعدية لمكوث البضائع بالمساحات المسطحة الغير

مغطاة (بحساب الدينار وعلى كل طن ويوم وباعتبار المدة)

ينطبق هذا المعلوم على المساحات العادية بإستثناء تلك المستغلة لمكوث الحاويات والوحدات السيارة.

دينار/طن	المدة
0,040	من اليوم الأول إلى اليوم العاشر
0,450	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس والعشرين
0,700	من اليوم السادس والعشرين إلى ما فوق

2313 - (جديد) التعريفات القاعدية لمكوث الحاويات داخل الميناء (بالدينار

ووحدة الشحن واليوم وحسب مدة المكوث)

دينار/حاوية	المدة
40 < ح < 20 > ح > 20 > ح > 40 < ح < 40	من اليوم الأول إلى اليوم السابع
0,860 0,765 0,510	من اليوم الثامن إلى اليوم الرابع عشر
3,500 3,100 2,100	ما بعد اليوم الرابع عشر
16,900 15,000 10,000	

2315 - (جديد) التعريفات القاعدية لمكوث المقطورات (بالدينار والمقطورة

واليوم وحسب مدة المكوث)

المدة	دينار/المقطورة من	دينار/المقطورة أو
	نوع «مافي»	وحدة سيارة
من اليوم الأول إلى اليوم السابع	0,150	0,800
من اليوم الثامن إلى اليوم الرابع عشر	0,600	3,200
ما بعد اليوم الرابع عشر	3,000	15,000

2341 - (جديد) التعريفات القاعدية لمكوث البضائع بالمخازن العادية (بالدينار

والطن واليوم وحسب مدة المكوث)

دينار/طن	المدة
0,115	من اليوم الأول إلى اليوم العاشر
0,700	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس والعشرين
1,800	من اليوم السادس والعشرين إلى ما فوق

2410 - (جديد) المساحات المقسمة (بالدينار وبالتر المتر والمربع وبالسنه) معلوم

كراء المساحات المقسمة هو الآتي :

ميناء	رادس	جرجيس	الموانئ الأخرى
دينار/م م/ سنة	2,5	1,350	2,1

2420 - (جديد) الممتلكات المغطاة (مخازن وبناءات)

(بحساب الدينار على كل متر مربع وعلى سنة)

معلوم كراء المخازن والبناءات هو الآتي :

ميناء	رادس	جرجيس	المواني الأخرى
دينار/م/م/سنة	15	8,1	12,6
2440 - (جديد) شبكة القنوات التحتية			
التعريف بالدينار وعلى المتر الخطي وعلى كل سنة :			
ميناء	رادس	جرجيس	المواني الأخرى
دينار/م/م/سنة	0,100	0,050	0,075

3110 - (جديد) المعلوم الأدنى للإرشاد

تدفع كل سفينة لا يتجاوز حجمها 1000 متر مكعب عند الدخول أو الخروج المعلوم الأدنى الموالي.

الرمز	حجم السفينة (بالمتر المكعب)	معلوم جزافي (بالوحدة النقدية الأوروبية)
9	0 - 1000	92,00

3120 - (جديد) التعريف القاعدية للإرشاد بحسب أقسام الحجم المتتالية

إبتداء من 1001 متر مكعب

تدفع كل سفينة يفوق حجمها 1000 متر مكعب عند الدخول والخروج وبحسب أقساط الحجم المتتالية معلوما يحتسب بتطبيق المعلوم الجزافي المرتب على القسم الأول الذي لا يتجاوز 1000 متر مكعب وتطبيق النسب المبينة بالجدول أسفله بالنسبة لأقسام الحجم التي تفوق 1000 متر مكعب.

الرمز	أقسام الحجم (بالمتر المكعب)	التعريف للمتر المكعب (بالوحدة النقدية الأوروبية)
2	من 1001 إلى 10.000	0,0089
3	من 10.001 إلى 25.000	0,0080
4	من 25.001 إلى 40.000	0,0076
5	من 40.001 إلى 75.000	0,0072
6	من 75.001 إلى 150.000	0,0070
7	ما يفوق 150.000	0,0064

3170 - (مضاف) التخفيض الخاص بسفن نقل البضائع العامة والغير الموحدة

1. تتمتع كل سفينة نقل للبضائع العامة والغير الموحدة التي ترسو بميناء بنزرت أو سوسة أو صفاقس أو قابس بتخفيض بنسبة 50 بالمائة من التعريف القاعدية للإرشاد.

2. تتمتع كل سفينة نقل للبضائع العامة والغير الموحدة التي ترسو بميناء جرجيس بتخفيض بنسبة 80 بالمائة من التعريف القاعدية للإرشاد.

3210 - (جديد) التعريف القاعدية للجر وقواعد إستعمال الجدول القياسي تضبط التعريف القاعدية للجر حسبما هو مبين بالجدول الموالي لكل عملية مساعدة أو جر بواسطة سفينة جو في أيام العمل ولمدة لا تتجاوز ساعة واحدة وذلك مهما كان نوع العملية حسب قسط الطول الكلي للسفينة بشرط أن لا يتجاوز العرض و/أو الغاطس الصيفي للسفينة المعنية الحدود القصوى المنصوص عليها بقسط الطول الكلي المبين بالجدول.

إذا تجاوز عرض السفينة و/أو غاطسها الصيفي الحد الأقصى المبين بالجدول الموالي والمقابل للطول الكلي المعين فإنه يقع تطبيق التعريف المبينة بالجدول والمقابلة للعرض و/أو الغاطس الصيفي للسفينة المعنية).

الحد الأقصى المبلغ الجزافي على إستعمال سفينة جرّ ولكل

عملية ولمدة ساعة على أقصى حد (بالوحدة

الرتبة	الطول الكلي (بالمتر)	العرض الأقصى (بالمتر)	الغاطس الأقصى الصيفي (بالمتر)	النقدية الأوروبية
1	من 0 إلى أقل من 80	13.0	6.0	160
2	من 80 إلى أقل من 90	14.0	6.0	193
3	من 90 إلى أقل من 100	14.5	7.0	219
4	من 100 إلى أقل من 105	15.5	7.0	228
5	من 105 إلى أقل من 110	16.0	7.0	235
6	من 110 إلى أقل من 115	16.5	7,5	244
7	من 115 إلى أقل من 120	17.5	7,5	260
8	من 120 إلى أقل من 125	17.5	8.0	330
9	من 125 إلى أقل من 130	18.0	8.0	355
10	من 130 إلى أقل من 135	18.5	8,5	386
11	من 135 إلى أقل من 140	19.0	9.0	414
12	من 140 إلى أقل من 145	20.0	9.0	428
13	من 145 إلى أقل من 150	20.0	9.0	445
14	من 150 إلى أقل من 155	21.0	9,5	490
15	من 155 إلى أقل من 160	21.0	10.0	532
16	من 160 إلى أقل من 165	22.0	10.0	577
17	من 165 إلى أقل من 170	23.0	10.0	624
18	من 170 إلى أقل من 175	24.0	10,5	680

الرتبة	الطول الكلي (بالمتر)	الحد الأقصى	
		العرض الأقصى (بالمتر)	الغاطس الأقصى الصيفي (بالمتر)
19	من 175 الى أقل من 180	24.5	10.5
20	من 180 الى أقل من 185	24.5	11.0
21	من 185 الى أقل من 190	25.5	11.0
22	من 190 الى أقل من 195	26.5	11.0
23	من 195 الى أقل من 200	27.5	11.0
24	من 200 الى أقل من 205	28.0	11.5
25	من 205 الى أقل من 210	29.0	12.0
26	من 210 الى أقل من 215	30.0	12.0
27	من 215 الى أقل من 220	31.0	13.0
28	من 220 الى أقل من 230	32.0	13.0
29	من 230 الى أقل من 240	34.0	13.5
30	من 240 الى أقل من 250	36.0	14.0
31	من 250 الى أقل من 260	38.0	14.5
32	من 260 الى أقل من 270	39.0	15.5

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.  
وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان إدارة الملكية العقارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 903 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والأمر عدد 1649 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أوت 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1998، المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «أ2» في رتبة متفقد لإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بإدارة الملكية العقارية إمتحان مهني لترسيم ثلاثة (03) أعوان وقتيين من صنف «أ2» في رتبة متفقد لإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان المهني المشار اليه اعلاه بتونس يومي 08 و09 ديسمبر 1998.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 1998.

تونس في 30 سبتمبر 1998.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم أعوان وقتيين من صنف «أ2» في رتبة متفقد لإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

3270 - (جديد) حراسة ناقلات النفط وسفن نقل للبضائع الخطرة التي لا تقوم بعمليات مناورة بالساعة وعلى كل سفينة جرّ.  
التعريف القاعدية بالوحدة النقدية الأوروبية لكل سفينة جرّ وبالساعة...70.

3290 - (مضاف) التخفيض الخاص بسفن نقل للبضائع العامة والغير الموحدة :

1 - تتمتع كل سفينة نقل للبضائع العامة والغير الموحدة التي ترسو بميناء بنزرت أو سوسة أو صفاقس أو قابس بتخفيض بنسبة 50 بالمائة من التعريف القاعدية لمعلوم الجر.

2 - تتمتع كل سفينة نقل للبضائع العامة والغير الموحدة التي ترسو بميناء جرجيس بتخفيض بنسبة 80 بالمائة من التعريف القاعدية لمعلوم الجر.

3410 - (جديد) التعريف القاعدية (بالوحدة النقدية الأوروبية) للتزويد بالماء من نقاط التزويد الموجودة بالميناء مع إستعمال قنوات يبلغ طولها الأقصى 40 مترا وذلك بحساب المتر المكعب المسجل بعدد نقطة التزويد.....1.00.

3420 - (جديد) التعريف القاعدية (بالوحدة النقدية الأوروبية) للتزويد بالماء من سفينة صهرجية مع إستعمال قنوات يبلغ طولها الأقصى 40 مترا (دون إعتبار عمليات جر السفينة الصهرجية ذهابا وإيابا) لكل متر مكعب من الماء..... 1.10.

3430 - (جديد) التعريف القاعدية (بالوحدة النقدية الأوروبية) لتوفير قنوات إضافية لإصال الماء وذلك لكل عشرة أمتار من القنوات طيلة مدة التزويد بالماء..... 0.70.

4214 - (مضاف) يمكن منح مجانية الدخول بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم أعوان وقتيين من صنف «أ2» في رتبة متفقد لإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 306 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان إدارة الملكية العقارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 903 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والأمر عدد 1649 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أوت 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 20 ماي 1994، المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» في رتبة مراقب لإدارة الملكية العقارية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بإدارة الملكية العقارية إمتحان مهني لترسيم ثمانية وعشرين (28) عوناً وقتياً من صنف «ب» في رتبة مراقب لإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان المهني المشار اليه اعلاه بتونس يوم 2 ديسمبر 1998.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 1998.

تونس في 30 سبتمبر 1998.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوغزير

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم عون وقتي من الصنف «أ2» برتبة إحصائي نفساني بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة،

وعلى الأمر عدد 687 لسنة 1993 المؤرخ في 15 أفريل 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الإحصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين في الصنف الفرعي «أ2» برتبة إحصائي نفساني،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التكوين المهني والتشغيل إمتحان مهني لترسيم عون وقتي (1) من صنف فرعي «أ2» برتبة إحصائي نفساني.

الفصل 2 - تجرى مواد الإمتحان المشار اليه بالفصل الأول اعلاه بتونس بالأحوال يوم 28 جانفي 1999 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 28 ديسمبر 1998. تونس في 30 سبتمبر 1998.

وزير التكوين المهني والتشغيل

منصر الرويسي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح مناقرة داخلية بالمواد لإنتداب مهندسين مساعدين.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الدولة وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحتة وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب مهندسين مساعدين كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 25 أفريل 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التكوين المهني والتشغيل مناقرة داخلية بالمواد لإنتداب خمسة (5) مهندسين مساعدين في إختصاص الفلاحة.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة المشار اليها اعلاه بتونس يوم 26 نوفمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 26 أكتوبر 1998.

تونس في 30 سبتمبر 1998.

وزير التكوين المهني والتشغيل

منصر الرويسي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (ب) برتبة كاتب تصرف.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (ب) برتبة كاتب تصرف،

قرر ما يلي :  
الفصل الأول - يفتح بوزارة التكوين المهني والتشغيل إمتحان مهني لترسيم (16) عوناً وقتياً من صنف (ب) برتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 - تجرى مواد الإمتحان يوم 2 فيفري 1999 والأيام الموالية.  
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيح يوم 2 جانفي 1999.

تونس في 30 سبتمبر 1998.  
وزير التكوين المهني والتشغيل  
منصر الرويسي

وزير التكوين المهني والتشغيل  
منصر الرويسي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،  
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980، المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيدلة الإستشفائيين الجامعيين،  
وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994، المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة،  
باقتراح من وزير الدفاع الوطني،  
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 10 ديسمبر 1998 والأيام الموالية مناظرة بالإختبارات لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 1994.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في الإختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكور أسفله :

علم الأحياء الدقيقة : مركز واحد  
علم أمراض الدم : مركز واحد  
علم المناعة : مركز واحد  
الكيمياء الحية : مركز واحد.

الفصل 3 - لسد حاجيات وزارة الدفاع الوطني، تفتح هذه المناظرة في الإختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

علم الأحياء الدقيقة : مركز واحد  
علم المناعة : مركز واحد  
الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 10 نوفمبر 1998.  
تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني  
وزير التعليم العالي  
الدالي الجازي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف (ب) برتبة كاتب تصرف،

قرر ما يلي :  
الفصل الأول - يفتح بوزارة التكوين المهني والتشغيل إمتحان مهني لترسيم (16) عوناً وقتياً من صنف (ب) برتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 - تجرى مواد الإمتحان يوم 2 فيفري 1999 والأيام الموالية.  
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيح يوم 2 جانفي 1999.

تونس في 30 سبتمبر 1998.  
وزير التكوين المهني والتشغيل  
منصر الرويسي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

الفصل 3 - لسد حاجيات وزارة الدفاع الوطني، تفتح هذه المناظرة في الإختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

الكيمياء الحية : مركز واحد

علم المناعة : مركز واحد

علم الطفيليات : مركز واحد.

الفصل 4 - يخلق سجل الترشيحات يوم 10 نوفمبر 1998.

تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مرشدين اجتماعيين أوليين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 2498 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية، وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والمناظرة الداخلية بالمواد لانتداب مرشدين اجتماعيين أوليين، قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة داخلية بالمواد لانتداب أربعة (4) مرشدين اجتماعيين أوليين.  
الفصل 2 - تجرى مواد المناظرة المشار إليها اعلاه بتونس يوم 23 نوفمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 23 أكتوبر 1998.

تونس في 30 سبتمبر 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة

ممرض للصحة العمومية بعنوان سنة 1996

يامنة بن عامر حرم الحمروني

خيرة اللواتي حرم بن محجوب

عائشة الودرفي

نجاة بوزيان حرم بن رمضان

منيرة محجوب حرم الغزّي

فاطمة بلاعب حرم عرفة

ناجية الجربي

رفيعة بن سعد

ناجية بنسالم

بهيجة الملوك

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بتأجيل تاريخ فتح المناظرة بالمواد لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي لصيادلة الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة المفتوحة بالمواد لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1998 المتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تأجل المناظرة بالمواد لانتداب صيادلة رؤساء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت المزمع فتحها يوم 12 نوفمبر 1998 والأيام الموالية بالقرار المؤرخ في 20 أفريل 1998 المشار إليه أعلاه، الى يوم 14 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يخلق سجل الترشيحات يوم 14 نوفمبر 1998.

تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980، المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيدلة الإستشفائيين الجامعيين،

وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994، المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 10 ديسمبر 1998 والأيام الموالية مناظرة بالإختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 1994.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في الإختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

الكيمياء الحية : مركز واحد مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس

علم أمراض الدم : مركز واحد مستشفى الأطفال

مركز واحد مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس

علم الأحياء الدقيقة : مركز واحد مستشفى الرابطة

مركز واحد مستشفى فرحات حشاد بسوسة

علم الطفيليات : مركز واحد مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.

تركية بن رمضان

زبيدة ورغمي

جميلة دردومي

فاطمة بن عياد حرم بطيح

منجية سويس حرم شريعة

سالم التومية

أم السعد وسلاتي

أحمد الرصاص

حليمة حفاز

مريم المثلوثي

فاطمة التليلي

فاطمة بجاوي حرم الغربي

فايزة المثلوثي حرم يحيى

مريم شقرون حرم المولي

الحبيب القروي

محمد الجيلاني بوفهيق

زينة مرزوق

الزهرة بوجناح

عائشة هميلة

زهرة دلالة حرم زروق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات للحصول على الشهادة الوطنية للدراسات العليا المتخصصة في التجارة الدولية التي يسندها المعهد الأعلى للتصرف بتونس.

#### العنوان الأول

##### في نظام الدراسات

الفصل 2 - تدوم الدراسات للحصول على الشهادة الوطنية للدراسات العليا المتخصصة في التجارة الدولية سداسيين متتاليين. وتشتمل على دروس نظرية وعلى تربص يدوم شهرين.

الفصل 3 - يتم التسجيل للحصول على الشهادة الوطنية للدراسات العليا المتخصصة في التجارة الدولية طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2607 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمشار إليه اعلاه.

لا يرخّص لأي طالب في الحصول على أكثر من تسجيلين في الشهادة الوطنية للدراسات العليا المتخصصة في التجارة الدولية.

الفصل 4 - المواظبة على مختلف الدروس النظرية وعلى التربص إجبارية. وتضبط لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة طرق مراقبة المواظبة وكذلك عدد الغيابات المسموح بها وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 5 - يضبط توزيع الوحدات بين السداسي الأول والسداسي الثاني في بداية كل سنة جامعية من قبل المدير باقتراح من لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة وبعد أخذ رأي المجلس العلمي.

يحدد موضوع كل وحدة وشكلها وحجم ساعاتها السنوي وكذلك ضاربها طبقاً للجدول التالي :

## وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على الشهادة الوطنية للدراسات العليا المتخصصة في التجارة الدولية التي يسندها المعهد الأعلى للتصرف بتونس.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1972، وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 239 لسنة 1969 المؤرخ في 9 جويلية 1969 والمتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الأعلى للتصرف في المؤسسات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 893 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جوان 1982،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 2607 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدراسات العليا المتخصصة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الإمتحانات،

وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد الأعلى للتصرف بتونس،

وبعد مداولة مجلس جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف بتونس،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات،

الوحدات	حجم الساعات السنوي	الضارب
وسط التجارة الدولية	36 س	2
تسويق دولي	36 س	2
انقليزية الأعمال	36 س	2
درس الأسواق الخارجية	18 س	1
مالية دولية	36 س	2
وسط مؤسساتي للتصدير	18 س	1
تمويل الأنشطة الدولية	18 س	1
عقود الأعمال الدولية والتحكيم	36 س	2
استراتيجية دولية	36 س	2
إتصال في الوسط الدولي	18 س	1
عبور ونقل وسوقيات	36 س	2

الفصل 6 - يتعين أن يكون لموضوع مذكرة التربص علاقة بالتجارة الدولية، وأن يختار عند الاقتضاء من بين قائمة المحاور الحاملة والمواضيع الملائمة التي تضبط سنويا من قبل لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة.

#### العنوان الثاني

##### في نظام الإمتحانات

الفصل 7 - تنظم الإمتحانات للحصول على الشهادة الوطنية للدراسات العليا المتخصصة في التجارة الدولية في دورتين :

- دورة رئيسية تشتمل، بالنسبة الى كل وحدة، على اختبارات كتابية تجرى بعد أسبوع من نهاية الدروس المتعلقة بالوحدة المعنية.

- دورة تدارك تفتح للطلبة المصرح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية وتتم بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الاعلان عن نتائج الدورة الرئيسية.

الفصل 8 - يقوم نظام تقييم الدراسات للحصول على الشهادة الوطنية للدراسات العليا المتخصصة في التجارة الدولية على الامتحانات الكتابية وعلى المراقبة المستمرة الكتابية او عند الاقتضاء الشفاهية وعلى عروض وملفات ومشاريع بحث.

يسند الى الاختبارات عدد من 0 الى 20.

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1995 المتعلق بتسمية وزير التجارة،

وعلى الأمر عدد 495 لسنة 1998 المؤرخ في 26 فيفري 1998 المتعلق بتكليف السيد الناصر الوسلاتي، متفقد الشؤون الاقتصادية، بوظائف مدير المبادلات الخارجية بالادارة العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة،  
قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه، أسند تفويض الى السيد الناصر الوسلاتي، متفقد الشؤون الاقتصادية، مدير المبادلات الخارجية ليمضي بالنيابة عن وزير التجارة كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء المقررات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد الناصر الوسلاتي في تفويض حق إمضاءه للموظفين من صنف «أ» و«ب» الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المبسوطة بالفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 30 سبتمبر 1998.

وزير التجارة  
منذر الزنايدي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسين معماريين بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 1998 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين معماريين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم 9 ديسمبر 1998 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسين معماريين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بثلاثة (03).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 6 نوفمبر 1998.

تونس في 30 سبتمبر 1998.

وزير الثقافة  
عبد الباقي الهرماسي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

يدخل معدل أعداد المراقبة المستمرة بنسبة 20٪ في احتساب المعدل العام.

الفصل 9 - يحتفظ الطلبة المتقدمون الى دورة التدارك بالانتفاع بالاختبارات التي حصلوا فيها على معدل يساوي أو يفوق 10/20 ولا يعيدون إلا اجتياز الاختبارات التي لم يحصلوا فيها على المعدل. وينتفعون علاوة على ذلك، بالنسبة الى كل اختبار امتحان، بأفضل العديدين النهائيين المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية وفي دورة التدارك.

الفصل 10 - يعاقب عن كل تغيب في اختبار امتحان كتابي بالعدد صفر الذي يدمج في احتساب المعدل العام.

الفصل 11 - يصرح بالقبول في امتحانات نهاية الدراسات لكل طالب حصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10.

الفصل 12 - يرخص في مناقشة مذكرة التربص للطلبة الناجحين في امتحانات نهاية الدراسات.

الفصل 13 - تتم مناقشة مذكرة التربص طبقا لأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 2607 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمشار اليه اعلاه.

الفصل 14 - يرخص لكل طالب لم يحصل على المعدل العام المطلوب في الرسوب وفي الحصول على تسجيل ثان. ويحتفظ الطالب الراسب بالانتفاع بالوحدات التي حصل فيها على المعدل.

الفصل 15 - يجب على الطالب المصروح برسوبه والحاصل على عدد يقل عن 20/10 عند مناقشة مذكرة التربص. إما أن يراجع مذكرة التربص وإما أن يعيد التربص والمذكرة، حسب ملاحظات لجنة المناقشة، خلال السنة الجامعية الموالية.

الفصل 16 - تمنح الشهادة الوطنية للدراسات العليا المتخصصة في التجارة الدولية للطلبة الحاصلين على المعدل العام في الامتحانات ومذكرة التربص. ويقع احتساب المعدل العام المذكور باعتبار معدل الأعداد المتحصل عليها في الامتحانات بنسبة الثلثين (2/3) والعدد المتحصل عليه في مناقشة مذكرة التربص بنسبة الثلث (1/3).

الفصل 17 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 1998/1999 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1998.

وزير التعليم العالي  
الدالي الجازي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 30 سبتمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 915 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

# إعلانات وإرشادات

## وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صندوق الإيداع القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المفتوحة لدى صندوق الإيداع القومي التونسي التي لم يقع تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1981 و1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد).

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1998 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قوائم الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعه على ذمتهم بمركز صندوق الإيداع القومي التونسي.

30 شارع قرطاج - تونس.